

## التذكرة

( فصل اليمين ) .

لا ينعقد اليمين إلا من كلف مختار باء تعالي أو صفة له .  
ومن حلف ليتصدقن بماله خير بينه وبين كفارة اليمين ومنسبق لسانه إلى لفظها من غير قصد  
فليس بيمين .

والحلف على أمرين يتعلق بهما والحلف على فعل شيء لا يحث بفعل وكيله إلا النكاح  
وكفارة اليمين مخيرة بين عتق رقبة كالطهار وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب - من  
غالب قوت بلده - وكسوتهم بما يسمى كسوة فإن عجز فصيام ثلاثة أيام